



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤١٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٤٨ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢٧ نيسان ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٢٤٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٥٣ و ١٧٤ و ١٧٧ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٥) من المقطع "أولاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٥- لا يمكن أن يتجاوز مجموع مساهمات أي مصرف في "الشركات"
نسبة ٤% من امواله الخاصة، على أن لا تزيد مساهمته في أي من
الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital)
في رأسمال "شركات ناشئة" عن ٢٠% من هذه النسبة وعن ١٠% في أي
من "الشركات" الأخرى.
غير أنه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معللة، الموافقة
على تخطي أي من هذه النسب.»

المادة الثانية: على المصارف المخالفة للنسب المبينة في المادة الأولى اعلاه العمل على اتخاذ
الاجراءات لتسوية أوضاعها خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا
القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ نيسان ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه